

الأصل المعروف بالمبسوط

قبل الخروج أن يستاك ويطعم ويمس طيبا إن وجدته ويخرج الصدقة ثم يخرج وصدقته نصف صاع من حنطة أو سويق أو دقيق أو صاع من تمر أو صاع من شعير فإن أعطى قيمة ذلك دراهم أو فلوسا أجزاءه وإن جمع لمسكين واحد عن نفر أجزاءه وإن فرق طعاما عن واحد في مساكين أجزاءه ويطعم الرجل عن ولده الصغير وعن نفسه وعن عبده وإمائه الذين لغير التجارة الذين تلزمه نفقتهم وإن أطعم عن امرأته وعن ولده الكبار بأمرهم أجرى عنهم وليس عليه أن يفعل إنما عليهم أن يطعموا ولا يجب الطعام على محتاج له مسكن وخدام وثياب كفاف ومتاع بيت كفاف هذا محتاج إن أعطى من ذلك قبل وليس عليه أن يتصدق عن نفسه فإن كان له سوى ما وصفت لك مائتا درهم أو عشرون مثقالا